التاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠



النظام الأساسي لحزب وطن

النظام الأساسي

الفصل الأول-التعريفات

المادة الأولى

يسمى هذا النظام (**النظام الأساسي لحزب وطن**) ويعمل به إعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس الحزب وفق أحكام القانون.

المادة الثانية

تعريف الحزب: هو حزب ديمقراطي سياسي يؤمن بالتعددية الحزبية و التداول السلمي للسلطة يعبر عن رغبة المواطنين الذين ينتمون و يؤمنون بمبادئ و أهداف الحزب و يسعى لتحقيقها ضمن الأسس و المبادئ التي يحكمها الدستور الأردني و القوانين الوطنية التي تضمن الحريات الأساسية للمواطن في حرية التعبير عن الرأي و حماية حقوقه المشروعة و مبدأ تكافئ الفرص والعدل و المساواة.

المادة الثالثة

يكون المقر العام للحزب في مدينة عمان وله الحق في إنشاء مقار فرعية أخرى ضمن حدود المملكة وفق أحكام القانون .

المادة الرابعة

الشعار والدلالات

شعار حزب وطن



يتخذ حزب وطن شعاراً يعبر عن هويته الوطنية والتزامه بوحدة المملكة الأردنية الهاشمية وسيادتها والثوابت الدستورية. ويرمز الشعار إلى الهوية الوطنية الأردنية والانتماء للوطن، حيث تعبّر ألوان العلم الأردني والنجمة السباعية عن الاعتزاز بالهوية الوطنية، فيما يرمز الشكل الهندسي إلى الوحدة والتماسك، وتعكس الخطوط المتداخلة روح التعاون والعمل المشترك. أما اللون الأبيض فيرمز إلى السلام والوضوح، ويجسّد اسم «حزب وطن» الالتزام بخدمة الوطن والمواطن وتعزيز المشاركة الوطنية.

حزب وطن

المادة الخامسة

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة:المملكة الأردنية الهاشمية

1) الحزب: حزب وطن
2) المؤتمر العام :أعلى سلطة للحزب و الممثل للهيئة العامة و المكون وفق احكام نظام الحزب
3) الهيئة التاسيسية : جميع الأعضاء المؤسسين و المنتسبين للحزب
4) الهيئة العامة: أعضاء الحزب المؤسسين و المنتسبين و المسددين لإشتراكاتهم السنوية
5) المجلس المركزي: هي السلطة الرقابية و التشريعية للحزب
6) المكتب السياسي : هو القيادة التنفيذية للحزب
7) الأمين العام : أمين عام الحزب
8) نائب الأمين العام : هو نائب أمين عام الحزب
9) المساعدون للأمين العام : هم من يختارهم أعضاء المكتب السياسي من خارج أعضاء المكتب السياسي
10) لجان الحزب : هي اللجان المتخصصة و تشكل وفق أحكام النظام
11) العضو : كل شخص منتسب للحزب و مسجل لدى الحزب و الهيئة المستقلة للإنتخاب
12) الأغلبية المطلقة : النصف زائد واحد من الأعضاء الحضور
13) المحكمة الحزبية : الهيئة القضائية لفض نزاعات الحزب
14) الإنتخاب: هو الانتخاب المباشر للهيكل التنظيمي للحزب ضمن الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للحزب
15) أعضاء المؤتمر العام : هم الأعضاء المقررين في المادة الثانية و العشرون من هذا النظام الأساسي للحزب
16) المؤتمر الإستثنائي: هو المؤتمر الذي يعقد الحزب لغاية محدودة في النظام الأساسي.

الفصل الثاني

مبادئ و أهداف الحزب

المادة السادسة

المبادئ

أولاً: التقيد والالتزام بأحكام الدستور الأردني واحترام سيادة القانون.

ثانياً: الحفاظ على أمن الوطن واستقراره ونبذ العنف بجميع اشكاله ضمن اسس الدستور الاردني في ظل القيادة الهاشمية الحكيمة.

ثالثاً: الالتزام بالديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والحرية والعدالة وتكافؤ الفرص.

رابعاً: بناء الدولة المدنية القائمة على أساس الدستور الاردني والهوية الوطنية الاردنية.

خامساً: الشعب الأردني جزء من أمته العربية، داعياً للوحدة والتضامن العربي والدفاع عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وارساء السلام العادل والشامل لشعوب المنطقة بناءً على قرارات الشرعية الدولية، والحفاظ على الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف.

سادساً: تفعيل دور الشباب والمرأة واستثمار طاقاتهم الإبداعية في بناء الدولة الأردنية الحديثة.

سابعاً: احترام مبدأ الرأي والرأي الآخر تأسيساً للشراكة بين الجميع لما فيه المصلحة العامة.

ثامناً: الحكومات البرلمانية هي أساس النهوض بالدولة الديمقراطية.

المادة السابعة

الأهداف

أولاً: وضع الخطط والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في رفع مستوى أداء الحكومات في هذه المجالات.

ثانياً: الاهتمام الكامل بحقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في العمل الحزبي وتمثيلهم في جميع المستويات.

ثالثاً: المرأة ركن أساسي من أركان المجتمع يجب دعمها والارتقاء بها لحصولها على كافة حقوقها والدفع بها للمناصب القيادية في كافة المجالات.

رابعاً: المساهمة في تحقيق فرص العمل للشباب في إطار البرامج والخطط المدروسة.

خامساً: المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس والجامعات، وخلق بيئة حاضنة ترفع من قدراتنا البشرية، كل ذلك من خلال منظومة تعليمية سليمة وناجحة.

سادساً: المشاركة في معالجة المشكلات الإجتماعية مثل الفقر والبطالة، من خلال إيجاد فرص عمل لحياة كريمة

حزب وطن

سابعاً: المساهمة في تأمين الحياة الكريمة للمواطنين وتحقيق حاجاتهم المعيشية والصحية والتعليمية من خلال التشاركية الفعلية بين كافة قطاعات الوطن.

ثامناً: الاهتمام الكامل في رفع سوية القطاع الصناعي والزراعي والمحافظة على حقوق الطبقة العاملة فيهما.

تاسعاً: المساهمة في جذب الاستثمار ورفع سوية قطاع السياحة لما فيه من مصادر دخل هامة تصب في مصلحة الوطن والمواطن.

عاشراً: الوقوف بوجه الفساد بكافة أشكاله ومحاربته ومكافحة المخدرات والمال السياسي.

حادي عشر: المساهمة في رفع مستوى الأداء الحكومي ليتماشى مع تطلعات القيادة والمواطن.

ثاني عشر: المساهمة في وضع قانون انتخاب عصري يساهم في تحريك عجلة التحول السياسي ويساعد في زيادة التمثيل الحزبي في مجلس النواب، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء المجلس ويمكنه من ممارسة مهامه الرئيسية في التشريع والرقابة والمسائلة وبناء علاقة مهنية لا مصلحية بين النواب والحكومات.

ثالث عشر: المساهمة في رفع مستوى أداء مؤسسات المجتمع المدني لتساعد في رفع مستوى معيشة المواطن، وتقديم الاحتياجات الأساسية له.

المادة الثامنة

الوسائل التي سيسلكها الحزب لتحقيق الأهداف:

يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه باتباع كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يسمح بها الدستور والقانون ومنها :

1) عمل دراسات وايصالها لاعضاء الحزب والمواطنين.
2) عقد ندوات ومحاضرات وورش تدريبية .
3) تنظيم المهرجانات والمؤتمرات المحلية و العربية والدولية والمشاركة فيها .
4) المشاركة مع الأحزاب الأردنية الأخرى التي تتفق مع اهداف حزبنا.
5) انشاء مراكز الأبحاث العلمية لاعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ الأهداف.

حزب وطن

الفصل الثالث

شروط العضوية وإجراءات الحصول عليها وحقوقها وواجباتها

المادة التاسعة

شروط العضوية لأعضاء الحزب وهي كما يلي :

1) ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل
2) ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره
3) ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية و القانونية الكاملة و مقيما عادة في المملكة الأردنية الهاشمية
4) ان لا يدعي بجنسية دولة أخرى او حماية اجنبية
5) ان لا يكون عضو في أي تنظيم حزبي سياسي أخر
6) ان لا يكون قاضيا او منتسبا الى القوات المسلحة الأردنية او الأجهزة الأمنية او الدفاع المدني
7) ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الاداب العامة او أي جناية أخرى عدا الجرائم ذات الصفة السياسية مالم يكن قد رد اليه اعتباره
8) ان يكون من الفئات الواردة في المادة السادسة البند السادس من قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022.

المادة العاشرة

أنواع العضوية

1) عضو الحزب : وهو كل عضو منتمي للحزب ومسجل في سجلات الحزب والهيئة المستقلة للانتخاب.
2) عضو عامل : وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية والمسدد للاشتراك السنوي للحزب.
3) عضو مؤازر : وهو العضو الذي يكون غير متقدم بطلب رسمي للانضام للحزب ولكنه يعمل على تاييد الحزب والمشاركة في اعماله التطوعية ولا يحق له التصويت او الترشح وحضور الاجتماعات الرسمية.
4) عضو الشرف :وهو الشخص الذي يرى المكتب السياسي منحه عضويه الشرف تكريما لجهده ولعمله سواء كان داعما ماليا او معنويا للحزب وليس له الحق في الانتخاب او الترشح ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات اذا اقتضت الضروره لذلك.

المادة الحادية عشر

زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية :

1) الاستقالة الخطية المنفردة المقدمة للمكتب السياسي.
2) فقدان احد شروط العضوية .
3) الفصل بقرار من المحكمة الحزبية.
4) التجميد لفترة معينة وتعود العضوية بعد انتهاء مدة التجميد بقرار من المحكمة الحزبية.

حزب وطن

5) الوفاة .

المادة الثانية عشر
حقوق العضوية

1) حق الانتخاب والترشح والتمثيل داخل الحزب شريطه ان يكون مسددا لاشتراك السنوي
2) الحق في ابداء الراي والسؤال
3) الحق في المشاركه بالفعاليات والنشاطات المختلفه داخل الحزب
4) الاستفاده من الامكانيات المتوفره لدى الحزب

المادة الثالثة عشر
الواجبات العضوية

1) الالتزام بالنظام الداخلي للحزب
2) احترام المبادئ العامه للحزب والعمل على نشرها
3) دفع رسوم الاشتراك السنوي
4) حضور الاجتماعات في موعدها
5) التحلي بالسلوك القويم في جميع التصرفات والاعمال

المادة الرابعة عشر
إجراءات الإنضمام الى الحزب

1) يقدم الشخص الراغب في الانضمام للحزب طلبا على النموذج المقرر الى احد مقرات الحزب مرفقا بصوره عن الهويه المدنيه ساريه المفعول.
2) يتم قبول العضويه او رفضها بقرار من الامين العام بناء على تنسيب من المكتب السياسي خلال مده اقصاها اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

حزب وطن

الفصل الرابع

موارد الحزب وكيفية إستغلالها و التصرف بها

المادة الخامسة عشر

إيرادات الحزب :

1) اشتراكات الاعضاء السنويه وقيمتها دينار فقط.
2) التبرعات والهبات واية موارد اخرى مشروعه بموافقه المكتب السياسي.
3) ريع النشاطات والبازارات والحفلات والمهرجانات التي يقوم بها الحزب.
4) دعم الاحزاب السياسيه من الخزينه العامه للدولة.

المادة السادسة عشر

أوجه الصرف و الإستخدام

1) أجرة مكاتب الحزب ومصاريفها.
2) رواتب العاملين والمكافات واجور التنقل والمبيت داخل المملكه بما لا يخالف نظام المساهمه في دعم الاحزاب السياسيه واحكام القانون .
3) مصاريف اقامه وعقد مؤتمرات ومهرجانات والندوات.
4) الحملات الانتخابيه التي ينص عليها النظام الاساسي او باي قرار من المؤتمر العام للحزب.
5) النشرات الصحفيه والمواقع الالكترونيه التي تصدر عن الحزب.
6) الالتزام باحكام نظام المساهم الماليه في دعم الاحزاب السياسيه والتعليمات الصادره بمقتضاه.

ملاحظات مالية:

1) السنه الماليه للحزب ومدتها عام.
2) تخضع كافه الملفات والسجلات الماليه الخاصه بالحزب لرقابه مدقق حسابات خارجيه يتم اختياره من قبل مكتب السياسه للحزب.

3) يتم ايداع اموال الحزب في احدى البنوك الاردنيه التي يتفق عليها ولا يتم صرف اي مبلغ منه الا بتوقيع من الامين العام ونائبه وامين الصندوق معتمدين للتوقيع على صرف الشيكات واوامر الدفع الصادره عن الحزب

4) تبدا السنه الماليه للحزب في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول من كل سنه ويحتفظ الحزب في مركزه بالفواتير الرسميه ونسخه من موازنه الحزب

حزب وطن

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي للحزب و تشكيلاته

المادة السابعة عشر

1) المؤتمر العام اعلى سلطه بالحزب ويكون من ممثلي الهيئه العامه والمكون وفق احكام النظام الحزب الوارده في الماده 22.
2) يحق لعضو المسدد الاشتراك السنوي حضور مؤتمر العام المؤتمر العام شريطه ان يكون مسدد الاشتراك السنوي قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام.
3) يتم تنظيم كشوف باسماء الهيئه العامه التي يحق لها حضور المؤتمر العام قبل اسبوعين من موعد انعقاد المؤتمر العام من قبل المكتب السياسي للحزب.

المادة الثامنة عشر

1) يعقد مؤتمر العام مره كل اربع سنوات بناء على دعوه من المكتب السياسي ويحق للامين العام بناء على تنسيب المكتب السياسي دعوته لاجتماع استثنائي اذا دعت الضروره لذلك او بناء على دعوه من ثلثي اعضاء المكتب السياسي

المادة التاسعة عشر

1- يدعو المكتب السياسي المؤتمر العام للاجتماع في مركز الحزب او في اي مكان اخر باشعار مرفق بجدول الاعمال يرسله الى اعضاء المؤتمر عبر النشر بصفحه الحزب الرسميه ومواقع التواصل الاجتماعي التابعه للحزب وينشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد المؤتمر باسبوعين على الأقل.
2- يكون الحضور وجاهيا.

المادة العشرون

المؤتمر العام

1) يراس اجتماعات المؤتمر العام هيئه رئاسه مكونه من رئيس ومقرر وتنتخب من قبل اعضاء المؤتمر في بدايه الجلسه.
2) تجري الانتخابات الامين العام والمكتب السياسي واللجنه المركزيه ولجان الدائمه وهيئه الاقاليم كل اربع سنوات.

المادة الواحدة و العشرون

يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره النصف زائد واحد من الاعضاء المؤتمر المكون له في ماده 22 احكام نظام الحزب الاساسي واذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم عقد اجتماع مره اخرى بعد ساعه او اكثر من الاجتماع الاول وإذا لم يكتمل النصاب يتم الدعوى الى اجتماع مرة أخرى بعد أسبوعين و يعتبر قانونيا بحضور الثلث .

المادة الثانية و العشرون

يتكون المؤتمر العام على النحو التالي :

1) اعضاء المجلس المركزي
2) اعضاء المكتب السياسي
3) اعضاء المحكمه الحزبيه
4) اعضاء لجان الحزب المتخصصه
5) رئيس واعضاء هيئه الاقاليم (الجنوب, الشمال ,الوسط)

المادة الثالثة و العشرون

1) تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالاغلبية (النصف+واحد)

المادة الرابعة و العشرون

1) تدون قرارات المؤتمر في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها هيئه الرئاسه ويذكر في المحضر الجلسه اسماء اعضاء المؤتمر.

المادة الخامسة و العشرون

مهام المؤتمر العام

1) انتخاب اعضاء المجلس المركزي لمده اربع سنوات والاحتياط لهم.
2) انتخاب اعضاء لجنه المكتب السياسي لمده اربع سنوات والاحتياط لهم.
3) انتخاب اعضاء المحكمه الحزبيه لمده اربع سنوات والاحتياط لهم.
4) انتخاب اعضاء اللجان الدائمه لمده اربع سنوات والاحتياط لهم.
5) مناقشه واقرار التعديلات على النظام الأساسي.
6) التوصيات.

المادة السادسة و العشرون

المؤتمر الإستثنائي

1) يعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوه من الامين العام او من ثلثي اعضاء المكتب السياسي وذلك لبحث التعديل على النظام الاساسي او ما يخص الماده 43 بفقراتها الثلاث او اي موضوع اخر يحدد بالدعوه.
2) يحق لثلثي اعضاء المؤتمر العام التقدم بطلب الى المكتب السياسي لعقد دورة استثنائية بعد ان يحدد اسباب الدعوه وفي حالة عدم استجابه المكتب السياسي دون سبب يقتنع به المتقدمون بالطلب فعلى المجلس المركزي الدعوه لعقد المؤتمر الاستثنائي حسب الطلب المقدم.
3) على المكتب السياسي ان يعقد المؤتمر الاستثنائي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الدعوة.

حزب وطن

المادة السابعة و العشرون

المجلس المركزي

1) يتكون المجلس المركزي من 11 عضوا ينتخب من اعضاء المؤتمر العام للحزب في دوره الانعقاد العادي لمده اربع سنوات.
2) يعقد المجلس المركزي اجتماعاته لينتخب من بينه رئيس ونائب للرئيس ومقرر للمجلس.
3) يعقد المجلس المركزي اجتماعاته الدوريه كل سنه بدعوه من الرئيس او من ينوب عنه.
4) يعقد المجلس المركزي اجتماعا استثنائيا بطلب من المكتب السياسي .
5) يكون النصاب القانوني للاجتماع بحضور النصف + واحد من الحضور.

المادة الثامنة و العشرون

مهام المجلس المركزي

1) اقتراح النشاطات وبرامج الحزب باستثناء اللجان التي تنتخب من المؤتمر العام .
2) اقتراح التعديل على النظام الاساسي للحزب لغايه عرضها على المؤتمر العام لاقراره.
3) تسميه اعضاء اللجان ورفعها الى المكتب السياسي لاخذ الموافقه عليها.
4) الاشراف على انتخابات قيادات الحزب وتشكيل اللجان الخاصه بها.
5) تلقي المقترحات والتوصيات من اعضاء الحزب .
6) اقرار الموازنه العامة للحزب .
7) اقرار اللوائح والتعليمات على ضوء النظام الأساسي.

المادة التاسعة و العشرون
المكتب السياسي

1) يدير الحزب مكتب سياسي مكون من تسع اعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين اعضائه لمده اربعه اعوام بالاقتراع السري او التزكيه.

حزب وطن

المادة الثلاثون

تشمل صلاحيات المكتب السياسي كل ما يتعلق في اداره شؤون الحزب على وجه التحديد ما يلي:

1) انتخاب الامين العام ونائب الامين العام بالاقتراع السري او التزكيه
2) انتخاب مقرر للمكتب السياسي وامين للصندوق بالاقتراع السري او التزكيه
3) اعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب
4) اعداد مشروع الموازنه العامه للحزب
5) توجيه الدعوه الاجتماعات المؤتمر
6) استئجار مقرات الحزب وشراء الاثاث واللوازم
7) الاشراف على لجان الحزب المتخصصه واعلام الحزب واية لجان مؤقته بحيث يتولى مسؤوليه المهام المذكوره عضو مكتب سياسي لكل منها على حده وكذلك اي صلاحيات اخرى مفوضه من المؤتمر العام
8) الموافقه على طلبات انتساب الاعضاء او رفضها وتنفيذ قرارات الفصل والتجميد بناء على تنسيب وقرارات المحكمه الحزبيه
9) اقتراح التعديلات على النظام الاساسي للحزب وعرضها على المجلس المركزي
10) اعفاء الاعضاء من رسوم الاشتراك السنوي او تاجيلها
11) اقرار صرفيات الحزب
12) تحديد سلفه امين الصندوق
13) تحديد وفصل اوجه الصرف للدعم المقدم من الدوله للحزب وبيان التبرعات
14) تحديد السقوف الماليه للحملات الانتخابيه مع مراعاه تمكين مرشحين الحزب من فئات الشباب والمراه وذوي الاعاقه
15) تحديد شروط اختيار مرشحي الحزب للانتخابات التي سيخوضها
16) تشكيل اللجان لاداره الحملات الانتخابيه محدده المده والاهداف
17) اعداد الخطط التدريبيه لاعضاء الحزب والموارد الماليه الخاصه بها وتخصيص برامج خاصه لتمكين المراه والشباب وذوي الاعاقه في هذه الخطط
18) تشكيل وتعيين لجان الحزب المتخصصه الدائمه والمؤقته باستثناء اللجان التي تنتخب من المؤتمر العام
19) تمكين اعضاء الحزب من الاطلاع على الموازنه العامه للحزب بنشرها على صفحة الحزب الرسميه

المادة الواحدة و الثلاثون

1) يعقد المكتب السياسي اجتماعا كل شهر وكل ما اقتضت الضروره برئاسه الامين العام واذا تغيب يراس الاجتماع نائب الامين العام وفي حاله غيابهما يراس الاجتماع المقرر عضو المكتب السياسي
2) تصدر القرارات بالاغلبيه للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
3) يكون النصاب القانوني لاجتماع المكتب السياسي النصف + واحد من الحضور

المادة الثانية و الثلاثون

1) عندما يشغر منصب عضو في قيادات الحزب يليه الاعلى بالاصوات من الاعضاء المرشحين للانتخاب او العضو الاحتياط خلال مده اقصاها شهر

حزب وطن

2) في حال زياده نسبه المقاعد الشاغره في اي هيئه منتخبه على النسبه خمسون بالمئة+ واحد تعتبر الهيئه محله حكما ويدعى لانتخابات وفق احكام النظام خلال مده أقصاها شهرين

المادة الثالثة و الثلاثون

1) لا يجوز العضو المكتب السياسي الغياب ثلاثه مرات متتاليه عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول
2) كل عضو تغيب عن حضور ثلاثه جلسات عاديه متتاليه بدون عذر مقبول يتم تنبيهه واذا تكرر ذلك لمره واحده يحال الى المحكمة الحزبية لإتخاذ قرار بشأنه وفق احكام النظام و في حال اعفته المحكمة من منصبه يأتي محله الذي يليه من الإحتياط.
3) يحق للعضو الذي صدر بحقه اي قرار من المحكمه الحزبيه الطعن فيه امام المجلس المركزي خلال اسبوع من تاريخ صدور الحكم.

المادة الرابعة و الثلاثون

1) يجوز للمكتب السياسي كلما دعت الحاجه تشكيل لجان لمهام محدده

المادة الخامسة و الثلاثون

صلاحيات الأمين العام

1) يمثل الامين العام الحزب لدى كافه الهيئات الحكوميه والاهليه والقضائيه فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات
2) الدعوه لاجتماعات المكتب السياسي
3) رئاسه اجتماعات المكتب السياسي
4) تمثيل الحزب لدى السلطات الرسميه والقضائيه والجهات الاخرى
5) الأشراف على كافه اعمال الحزب واللجان المنبثقه عنها
6) يتولى نائب الامين العام الصلاحيات المخوله للامين العام في حاله غيابه
7) اختيار وتسميه عدد من المساعدين له بناء على مقتضيات اداره الحزب من اعضاء الهيئه العامه ولا يشترط ان يكون من اعضاء المكتب السياسي يكون لهم حق حضور الجلسات دون حق التصويت

المادة السادسة و الثلاثون

مهام مقرر المكتب السياسي

1) تدوين محاضر الجلسات
2) حفظ الملفات
3) تحضير جدول الاعمال
4) تامين الدعوات

المادة السابعة والثلاثون

المحكمة الحزبية

هي هيئه قضائيه في الحزب تنتخب من اعضاء المؤتمر العام وتتالف من خمسه اعضاء والاحتياط لهم لمده اربع سنوات تنتخب في اجتماعها الاول من بين اعضائها رئيس ونائب له ومقرر وتكون مهماتها ما يلي:

1) قبول الشكاوي المقدمه من اعضاء الحزب ضد اي هيئه من هيئات الحزب والبت به
2) التحقيق في هذه الشكاوي ورفع قرارها للمكتب السياسي للحزب للتنفيذ
3) تصدر قرارات المحكمه الحزبيه بأغلبية اصوات الحاضرين
4) تكون المحكمه الحزبيه قانونيا بحضور اغلبيه الاعضاء
5) النظر في الطعونات المقدمه من اعضاء الحزب حول اليه الانتخابات ونتائجها
6) تحديد واصدار العقوبات وتدرجها ومدة التقاضي على ان لا تزيد عن تسعون يوما
7) تفسير النصوص الوارده في النظام الاساسي
8) تحديد العقوبات للمخالفات الغير وارده في النظام الاساسي للحزب
9) النظر في قانونيه الاجتماعات والبت في صحتها
10) يحق للمحكمه الحزبيه تكليف مستشارين قانونيين او محاميين في قضايا معينه
11) التحقق من تطبيق النظام الاساسي
12) تجميد عضويه الاعضاء الغير مسددين اشتراكاتهم السنويه وفك التجميد حسب النصوص الوارده في النظام الاساسي للحزب

المادة الثامنة و الثلاثون

لجان الحزب المتخصصة

1) تتكون كل لجنه من خمس اعضاء وتنتخب من قبل اعضاء الهيئه العامه للحزب في مؤتمر العام لمده اربع سنوات حسب الكفاءه والاختصاص والخبره
2) تنتخب كل لجنه في اجتماعها الاول رئيسا ونائبا له ومقرر لكل لجنه
3) تعقد اللجنه اجتماعاتها الدوريه كل ثلاث شهور بدعوه من الرئيس او من ينوب عنه

المادة التاسعة و الثلاثون

لجان الحزب

1) لجنة المراه والشباب تتكون من خمسه اعضاء
2) لجنه ذوي الاعاقه تتكون من خمسه اعضاء
3) لجنه العمال تتكون من خمسه اعضاء
4) لجنه المزارعين تتكون من خمسه اعضاء
5) لجان يقررها المكتب السياسي

حزب وطن

المادة الأربعون

هيئه الاقاليم:

1) تتكون من 21 عضو لكل اقليم تنتخب مباشره او بالتزكيه في حال تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد من اعضاء الهيئه العامه للاقاليم وذلك لتمثيل الهيئه العامه للاقاليم في المؤتمر العام للحزب
2) تعتبر هيئه الاقاليم احدى مكونات الهيئه العامه للمؤتمر العام للحزب
3) يشرف على انتخاب هيئه الاقاليم عضوا من المكتب السياسي او عضو من المجلس المركزي
4) يتم تبليغ اعضاء الهيئه العامه للاقليم بموعد الاجتماع المقرر للانتخاب اعضاء الهيئه مبين المكان والزمان عن طريق النشر في احدى الصحف اليوميه اضافه لموقع الحزب على موقع التواصل الاجتماعي وذلك قبل انعقاد الاجتماع بشهر
5) يكون النصاب القانوني لهيئه الاقليم النصف + واحد من اعضاء الهيئه العامه للاقليم المسددين الاشتراك السنوي قبل اسبوعين من انعقاد الاجتماع واذا لم يكتمل النصاب يؤجل لساعه او اكثر ويكون النصاب الثلث وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم الدعوه الاجتماع اخر بموعد اقصاه اسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الاغلبيه
6) ان لا يقل هيئه الاقاليم الثلاثه عن 50% من الهيئه العامه المكونه للمؤتمر العام الوارده في البنود 1، 2 3، 4 من الماده 22 من النظام الاساسي للحزب
7) لا يجوز لاي عضو هيئه عامه الترشح او الانتخاب ما لم يكن مسددا للاشتراك السنوي قبل اسبوعين من انعقاد اجتماع انتخاب ممثلي هيئه الاقاليم في المؤتمر العام

تتكون هيئه اقاليم الحزب الثلاثه من:

1) هيئه إقليم الجنوب
2) هيئه إقليم الوسط
3) هيئه اقليم الشمال

بحيث تمثل:

أ- هيئة إقليم الجنوب المتضمن المحافظات التالية:
1) محافظة الكرك
2) محافظة معان
3) محافظة العقبة
4) محافظة الطفيلة

ب- هيئة إقليم الوسط المتضمن المحافظات التالية:
1) محافظة عمان
2) محافظة مادبا
3) محافظة البلقاء
4) محافظة الزرقاء

ت- هيئة إقليم الشمال المتضمن المحافظات التالية:

1) محافظة عجلون
2) محافظة جرش
3) محافظة اربد
4) محافظة المفرق

المادة الواحدة والأربعون

الشروط الواجب توافرها في الأمين العام

1) ان لا يقل المؤهل العلمي عن الشهاده الجامعيه
2) ان لا يقل العمر عن عشرون عام
3) ان يكون قد شغر احد المواقع القياديه للحزب
4) ان يكون مسددا لجميع الاشتراكات السنويه

الفصل السادس

المادة الثانية و الأربعون

حل الحزب و الإندماج

1) مع مراعاه ما ورد في الماده 26 من هذا النظام يحل الحزب بقرار يتخذه بمؤتمر عام استثنائي يعقد لهذه الغايه على ان لا تقل الاصوات للحل عن 75% من الهيئه العامه للحزب
2) عند حل الحزب لاي سبب من الاسباب تؤول اموال الحزب الى بند الاحزاب الموازنه العامه
3) في حاله اندماج الحزب مع حزب اخر يتفق معه في الاهداف والغايات وبقرار مؤتمر عام استثنائي حسب الماده 18 من النظام الاساسي تؤول اموال الحزب المنقوله وغير منقوله بعد تاديه جميع الالتزامات الى الحزب الجديد وبعد الموافقه المسبقه من لجنه سجل الأحزاب الرسمية.



الفصل السابع

المادة الثالثة و الأربعون

الأحكام العامة

1) تكون انتخابات قيادات الحزب انتخاب مباشر او بتزكيه
2) يكون النصاب القانوني للهيئه العامه المنتخبه النصف + واحد واذ لم يكتمل يكون الثلث
3) يكون النصاب القانوني لجميع قرارات هيئات الحزب بالاغلبية النسبية النصف + واحد من الحضور
4) يتم استلام قبول الاشتراك السنوي للاعضاء على مدار السنه عن طريق الدفع لامين صندوق الحزب او عن طريق الدفع بحساب البنك المعتمد او عن طريق الدفع لاحدى اعضاء قياده الحزب الممثله لتلك المنطقه او المحافظه
5) يتم تجميد عضويه عضو الحزب بناء على تنسيب المكتب السياسي الى المحكمه الحزبيه
6) يحرم العضو المجمد عضويته من الترشح والانتخاب في حال عدم تسديد الاشتراك السنوي المقرر في النظام قبل اسبوعين من اي انتخاب مقرر للحزب سواء قيادات او ممثلين عن الهيئه العامة او المؤتمر العام ولا يحسب من الهيئه العامه وتعود العضويه له حين تسديد الاشتراك السنوي المقرر
7) تتكون الهيئه العامه للحزب من الاعضاء المسددين الاشتراك السنوي قبل اسبوعين من موعد اي اجتماع للحزب لانتخاب قياداته سواء المؤتمر العام او هيئات الاقاليم
8) يتم تبليغ اعضاء الهيئه العامه سواء بحضور انتخابات الحزب او تسديد الاشتراك السنوي عن طريق الاعلام في صحيفه يوميه المعتمده في المملكه وعلى مواقع التواصل الاجتماعي ويعتبر بمثابه تبليغ رسمي لكافه اعضاء الحزب وذلك قبل اسبوع من موعد الاجتماع
9) ان لا تزيد مده ملء شواغر قيادات الحزب عن شهر
10) مراعاه تمثيل المراه والشباب وذوي الاعاقه في قيادات الحزب
11) اعتبار الاعلام في الصحيفه اليومية وعلى صفحة الحزب على موقع التواصل الاجتماعي بمثابة تبليغ رسمي لكافه اعضاء الحزب
12) لا يجوز للعضو الجمع باكثر من عضويه في الهياكل التنظيميه المنتخبه للحزب

الفصل الثامن

المادة الرابعة و الأربعون

العقوبات

لا يجوز فرض العقوبات الا بعد التدرج بها (تنبيه، انذار، فصل)

أ- **التنبيه:**

يتم التنبيه العضو اذا ارتكب احدى المخالفات التالية:

1) الغياب اكثر من ثلاثه مرات متتالية عن حضور الاجتماعات بدون عذر لأسباب مقنعة
2) عدم الالتزام بتسديد الاشتراك السنوي المقرر
3) عدم الالتزام بقرارات الحزب

ب- **الإنذار:**

يتم انذار العضو اذا ارتكب احدى المخالفات التاليه:

1) الغياب المتكرر عن حضور اجتماعات الحزب لاكثر من ثلاثه مرات متتالية بدون عذر لاسباب مقنعة ولديه تنبيه سابق بهذا الخصوص.
2) تكرار عدم التقيد بقرارات الحزب
3) الاهمال بواجباته الحزبيه
4) التصرف الشخصي والضر بسمعه الحزب

ت- **الفصل:**

يتم فصل العضو من الحزب اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

1) تكرار المخالفات الوارده في التنبيه والانذار الموجه اليه
2) الخروج على مبادئ الحزب وعدم الالتزام بقرارات الصادره عنه وتنفيذها
3) عدم الانصياع لقرارات قيادات الحزب او المحكمه الحزبيه او اي جهه مخوله قانون في الحزب
4) تسريب معلومات او وثائق مهمه للحزب
5) التحريض والادعاء الكاذب وبث الدعايات الزائفه عن الحزب
6) الاساءه لقيادات الحزب او اعضائها او التنمر عليها
7) المشاركه في الاعتصامات او الاحتجاجات التي تخالف توجهات الحزب
8) الترشح لاي انتخابات عامه دون الحصول على موافقه الحزب
9) الترتيب مع احزاب اخرى والعمل معها دون اخذ الموافقه من قيادة الحزب
10) ارتكاب اي عمل او فعل او مخالفه غير وارده تقرر المحكمه الحزبيه بناء عليها الفصل من الحزب

الطعن والاعتراض:

يحق للعضو الذي تم اتخاذ عقوبه بحقه من المحكمه الحزبيه ما يلي :

1) الطعن والاعتراض على قرار المحكمه الحزبيه خلال سبعه ايام من تاريخ صدور الحكم لدى المجلس المركزي للحزب و يعتبر قرار المجلس المركزي قطعي ونهائي.
2) يعتبر قرار الحكم الصادر عن المحكمه الحزبيه قطعي ونهائي ما لم يتم الاعتراض عليه والطعن به خلال سبعه أيام.
3) يبلغ العضو قرار المحكمه الحزبيه عبر وسائل التواصل الالكتروني او اي وسيله متاحه للعضو المحكوم عليه

والله ولي التوفيق

حزب وطن